

رقم المحفوظات: ٤٥٧٦ / ٢٠٢٢/٠٣١  
٢٠٢٢/٠٣١

قرار رقم ١٣٢ / أ.س

تمديد العمل بشهادات الكيل لصهاريج المدروقات النفطية السائلة والمسيلة

ان وزير الاقتصاد والتجارة ،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المرسوم رقم 2896 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة) ،

بناء على قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 04/02/2005 وتعديلاته ،

بناء على قانون نظام القياس في لبنان رقم 158 تاريخ 17/08/2011 ،

و بناء " على التراخيص مدير عام الاقتصاد والتجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تمدد صلاحية شهادات الكيل المنتهية الصلاحية الصادرة ابتداءً من تاريخ 1/9/2020 عن مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات وذلك لغاية تاريخ 31/7/2022 ضمناً.

المادة الثانية : تعمد السعة الحجمية الحالية للخزان على أساس آخر شهادة كيل ويشترط هذا التمديد سلامة جميع الاختام الموضوعة على الصهاريج من قبل مراقبي الوزارة على أن تقع مسؤولية الناكس من سلامتها على جميع الأفراد والإدارات الرسمية والخاصة المعنية بعمليات تحويل وتنزيل هذه الصهاريج.

المادة الثالثة : يطلب من أصحاب الصهاريج اللهم تقديم بطلان لإجراء الكيل لدى الادارة على أن تتحقق الادارة بحق تنسيق المواعيد وفقاً لتطورات الوضع في البلاد.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.



بيان  
مديرية العامة للتجارة  
منتشر النط في طرابلس والزهراني  
جميع النقابات العاملة في مطاعن النط و منتقة